سلسلة دراسات عربية وإسلامية

مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة

ج 37 ــ عام 2012م

نقض الغرض وأثره
في الحكم النحوي

د. عبد الرحمن بن محمود مختار الشنقيطي(*)

المقدمة :

نقض الغرض هو : علّة مانعة من سريان حكم لفظيّ أو تغيُّر معنى نحويّ : أصلًا أو فرعًا .

وهو أيضًا : حاجز نحويّ يمنع وقوع المسائل قبل وقوعها .

وهو أيضًا : تصوُّر عقلي للمستحيل والممكن في إطار التقعيد النحوي .

بزغت فكرة هذا البحث أثناء قراءتي في (الخصائص) وخلال سيري في القراءة ولَجْتُ عبر باب تحت عنوان (الامتناع من نقض الغرض) أورد فيه سبع مسائل(١) ، فكان العزم حينها أن أبحث عن نظائر لهذه المسائل ؛ إكمالًا للصورة ، وتعميقًا للتصوُّر .

وجمْع مسائل هذا العمل اقتضى مني جهدًا مضاعفًا ؛ فأحيانًا يُنصُّ على نقض الغرض صراحة ، وأحيانًا يُشار إليه ؛ مما يقتضي حضور ذهن لاستخلاص المنطوق والمفهوم .

كما أنه اقتضى مني البحث دون وجهة محدّدة ؛ لأنّ مسائله لم يحوها باب نحويّ ولا إطار تقعيديّ ، فيمكن أن يكون مستترًا خلف أيّ حكم أو مسألة ، أو تحت أيّ فرع أو أصل ، فمسائله لفتاتٌ ينقدح بها ذهن نحويٌّ في مسألة ، ويضيف لها آخرُ

(*) الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(١) ينظر : الخصائص : ٣ / ٢٣١ - ٢٤٠ .

أخرى ، وهكذا حتى وصلتُ - بعد حذف غير الواضح منها - إلى جمع ستين مسألة، تركتها غير مرتّبة عن قصد ؛ لمشاكلة مواطنها الرئيسة ، وتنشيطًا لذهن القارئ ولفتًا لانتباهه ، وتنويعًا في العرض ، وتغييرًا للنمطيّة والرتابة ؛ فربما نتج عن عدم الترتيب ترتيب ، وربّما نتج عنه غرض ، وهو ما قصدته .

ولم أعتن بكثرة مناقشة هذه المسائل : تحقيقًا وتدقيقًا ، تفريعًا وتأصيلًا ؛ لأن غرضي هو حشد أكبر قدر منها ؛ لتأصيل الفكرة ، وبيانها ، واستهلاض الهمم لها .

وهو الغرض الذي قام البحث من أجله ، والزيادة عليه خارجة عنه ونقضة له .

وقسّمت هذا العمل إلى ثلاثة محاور : الفكرة ، ومجال تطبيقها ، ونتائجها .

والله ولي التوفيق .

الفكـــــرة

يقوم الكلام في أصله على التآلف والانسجام بين أجزائه ؛ لتحقيق غرض أو أداء معنى . ولتحقيق هذا اشترط النحاة شرط الإفادة ؛ لقبول الكلام ، كمـــا هـــو مقـــرَّر ومعلوم .

وهذا التآلف والانسجام يقتضي عدم النقض ، وهو ما أشار إليه سيبويه في بـــاب (الاستقامة من الكلام والإحالة) ، فجعل من « المحال أن تنقض أوّل كلامك بآخره ، فتقول : (أتيتك غدًا وسآتيك أمس) »[1] .

وهذا المحال قد يطرأ عليه تحسين فيجوز ، كما أورده ابن جني – بعد أن أشار إلى كـــلام سيبويه – « فتقول : (إن قمت غدًا قمت معك) ، وتقول : (لم أقم أمس) »[2] .

وهذه التحسينات التي تطرأ على الجملة تظهر سمتين من سمات لغتنا : الاستقامة والمرونة . وهي في الوقت نفسه تتيح إدخال الأغراض في الجمل وتعددها ؛ لتعدد أغراض قائليها – بـــشرط الاستقامة – فتبه حياة وتجدّد .

ذكر ابن جني سؤال أبي علي الفارسي لابن السرّاج في نحو هذا ، وإجابة أبـــي بكر بقوله : « كان حكم الأفعال أن تأتي كلها بلفظ واحد ؛ لأنها لمعنى واحد ، غير أنه لمـــا كـــان الغرض في صناعتها أن تفيد أزمنتها خولف بين متُلها ؛ ليكون ذلك دليلًا على المراد فيها . قـــال : فإن أُمن اللبس فيها جاز أن يقع بعضها موقع بعض »[3] .

والمقصود هو تحقّق الغرض ؛ فالعرب بنت كلامها على تحقيقها غرضَها منه : إقرارًا للحكم ، وسلامة للتقعيد .

وكلُّ ما يؤدّي لحصوله فيجب ؛ من ذلـــك اعتمـــاد الجملـــة الـــشرطية علـــى الجواب ، كما قال عبد القاهر : « لا يصح للـــشرط معنـــى مـــن غيـــر الجـــزاء ، فإذا قلت : (إنْ تكرمني) لم يتحصّل الغرض ما لم تأت بالجزاء »[4] .

---

(١) الكتاب : ١ / ٨ .

(٢) الخصائص : ٣ / ٣٣٠ .

(٣) المرجع نفسه : ٣ / ٣٣١ ، وينظر : المسائل الحلبيات : ٢٢٢ – ٢٢٣ .

(٤) المقتصد : ٢ / ٣٣٥ .

والغرض إذا تحقّق بشيء فلا يصحّ تحقُّقه بشيء آخر ، أي : الغرض لا يتحقق مرتين ؛ لأن اللغة مبنية على الاختصار ، وهو ما أشار إليه ابن يعيش بقوله : « إضافة الشيء إلى نفسه مما لا يصح ؛ وذلك من قِبَل أن الغرض من الإضافة التعريف والتخصيص ، والشيء لا يعرّف بنفسه ، كما أنه لا يعرّف مرتين »[1] .

ويُنكر في الجملة ما يتعلّق الغرض بذكره فنصب ؛ كما ذكر السامرائي في قوله تعالى : ﴿ ذ ذ ذ ذ ﴾[2] ، فقال : « فقد ذكر مفعولًا ولحذا ؛ لأنّه هو الذي تعلّق الغرض بذكره ، ولم يذكر ما سيعطيه ؛ لأنه لا يتعلق غرض بذكره »[3] . وهذا لا يمنع تعلّق الغرض بحذفه ؛ لإفادة عموم الفضل المُعطى للنبي □ ، فلا تدافع .

وإذا تحقّق الغرض المقصود جاز الحكم ولو كان خارجًا عن الأصل ، كما قرّر هذا عبد القاهر في موطنين من شرحه للإيضاح[4] .

وبناءً على ضرورة المحافظة على الغرض مُنع ما يؤدّي لنقضه ، كما سيأتي بيانه في المسائل الآتية .

---

(١) شرح المفصّل لابن يعيش (بتصرف يسير) : ٣ / ٩ .

(٢) الضحى : ٥ .

(٣) معاني النحو : ٢ / ٨٢ - ٨٣ .

(٤) ينظر : المقتصد : ١ / ٥٧١ ، ٢ / ٩ .

المسائل الممنوعة لنقض الغرض

١ – إدغام المُلْحَق ؛ « وذلك أنّك إنما أردت بالزيادة والتكثير البلوغَ إلى مثال معلوم ، فلو أدغمت لانتقض غرضك الذي اعتزمته »[١] . وهو ما قرّره أبو علي الفارسي[٢] . وعلل ذلك ابن يعيش بأن « الإدغام إنما جيء به لضرب من التخفيف فإذا أدّى ذلك إلى فساد عُدل عنه إلى الأصل ، وكان احتمال التثقيل أسهل عندهم ، وذلك على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن يكون الحرف الثاني من المثلين مزيدًا للإلحاق ، نحو قولهم في الفعل : (جلبب) و(شملل) ، فالحرف الثاني من المثلين كُرِّر ليلحق ببناء (دحرج) ، فلو أدغمت لزم أن تقول : (جلبّ) و(شملّ)، فتسكّن المثل الأول وتنقل حركته إلى الساكن قبله ، فيخرج عن أن يكون موازنًا لـ(دحرج) فيبطل غرض الإلحاق »[٣] . وهو ما أشار إليه ابن هشام[٤] .

٢ – حذف المؤكَّد : قرَّر الفارسي أنه لا يجوز مطلقًا ؛ لأن التأكيد بابه الإطالة والإسهاب ، والحذف نقض لذلك[٥] ، وأيّده كلٌّ من ابن هشام والصبّان[٦] ، ويَرِد عليه : الحروف التي وضعتها العرب للتأكيد لا يُنكر معها الحذف ، كما حكاه سيبويه عن العرب[٧] ، مما جعل أبا حيّان يتوسّط في المسألة بين إطلاق المنع أو تقييده[٨] . ويتفرّع عليه عدم حذف المؤكَّد وقيام المؤكِّد مقامه ، خلافًا للخليل الذي أجازه في نحو : (مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما) ، وقدّره : (هما صاحباي

---

(١) الخصائص (كرّرها في أربعة مواطن بتصرف يسير) : ٣ / ٢٣٢ – ٢٣٣ ، ١ / ٤٨ ، ٩٥ ، ١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٥٢ ، ٤٨٨ .

(٣) شرح المفصّل لابن يعيش : ١٠ / ١٢٢ .

(٤) ينظر : المغني : ٢ / ٦٠٨ .

(٥) ينظر : الحجة : ٥ / ٢٣٠ – ٢٣١ ، الإغفال : ٢ / ٤٥٣ – ٤٥٤ .

(٦) ينظر : المغني : ٢ / ٦٠٨ ، حاشية الصبان على الأشموني : ٣ / ٨٤ .

(٧) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٤١ .

(٨) ينظر : التذييل والتكميل : ٥ / ١٤٣ .

أنفسهما) . وصحّح منع هذا الفرع الأشموني[1] . ويظهر الاتفاق في أصل المسألة؛ لأنّ المقدّر في حكم المذكور ، فلا حذف على الحقيقة . كما يظهر إطلاق المنع ؛ لأن ما لا تقدير فيه أولى . ولهذه المسألة نظير أورده ابن جني[2].

٣ – تنوين المضاف (أو : الجمع بين التنوين والإضافة) : يمنع لنقضه الغرض من وجهين :

الأول : « أن المضاف على غاية الحاجة إلى المضاف إليه من بعده . فلو ألحقته التنوين المؤذن بالوقف ، وهو منتاه في قوة الحاجة إلى الوصل جمعت بين الضدّين » ونقضت الغرض كما نص عليه ابن جني[3] . وهو ما لخّصه المالقي بأنه يؤدّي إلى نقض الغرض من أحدهما ؛ إذ الغرض من الإضافة الاتصال ، ومن التنوين الانفصال[4] .

الثاني : التنوين دليل التنكير ، والإضافة في أصلها موضوعة للتعريف أو التخصيص[5] ، فاجتماعهما فيه نقض للغرض من أحدهما .

٤ – وصف العلَم : وصف العلم في أصله جارٍ مجرى نقض الغرض ؛ لأن العلم إنما وُضع ليغني عن الأوصاف الكثيرة ؛ ولذا لا يوصف من الأعلام من لا شريك له في العلمية : كالفرزدق مثلًا ، ودخول اللبس في الأعلام المشتركة سوّغ الوصف – على غير الأصل – دفعًا للّبس ، كما قرّر ذلك ابن جني في موطنين من (الخصائص)[6] . وهو حكم على جهة التخليص لا التخصيص[7] .

---

(١) ينظر : شرح الأشموني : ٣ / ٨٤ .

(٢) ينظر : الخصائص : ١ / ١٢٦ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه : ٣ / ٢٤٠ .

(٤) ينظر : رصف المباني : ٣٥٧ .

(٥) ينظر : الخصائص : ٣ / ٢٤٠ .

(٦) ينظر : المرجع نفسه : ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ، ٢٧٠ .

(٧) ينظر : المرجع نفسه : ٣ / ٢٣٩ .

٥ – وصف المعرفة بالنكرة أو العكس : المعرفة توصف بالمعرفة ، والنكرة توصف بالنكرة ، وعكس ذلك لا يجوز ؛ لأنه نقض للغرض ، كما بيّنه أبو علي الفارسي في (المسائل المنثورة)[١] .

٦ – تنوين الفعل : يمنع لنقضه الغرض من وجهين :

الوجه الأول : أن الفعل ثقيل ، والتنوين دليل على الخفّة كما قرّر ذلك ابن يعيش[٢] . وبيّن هذا ابن جني بأن الفعل – لثقله – موطن للنقص منه تسكينًا أو حذفًا، والزيادة فيه نقض لغرض الثقل الذي لزمه[٣] . فهما علّتان معًا : التضادّ ، وعدم قبول الزيادة.

الوجه الثاني : أن التنوين مؤذن بالتمام ، والفعل مبني على الاتصال بفاعله[٤] .

٧ – تعلّق حروف الاستثناء – خلا وعدا وحاشا – إذا أتت حروف جرّ : لا تتعلّق هذه الحروف إذا جرّت ، خلافًا لبقية حروف الجر الأصلية الأخرى ؛ لأن تعليقها نقض للغرض ، فهي لتنحية الفعل عمّا دخل عليه – مثلها مثل (إلا) الاستثنائية – فلو تعلّقت لكان ذلك نقضًا لهذا الغرض ؛ لأن التعلُّق – المتضمّن للتعدية بإيصال معنى الفعل إلى الاسم – عكس هذا[٥] .

٨ – منع المصغّر أن يُجمع جمع تكسير : جميع المصغّرات – نحو : (رجيّل) و(غليّم) – لا تجمع جمع تكسير بل جمع سلامة ؛ لأنها لو كسّرت لوقعت (ألف) التكسير في موضع (ياء) التصغير ، فيفضي إلى زوالها ، فيزول التصغير بزوالها ، ويذهب المعنى الذي جيء بها لأجله[٦] .

---

(١) ينظر : المسائل المنثورة : ٤٣ – ٤٤ .

(٢) ينظر : ابن يعيش : ١ / ٥٧ .

(٣) ينظر : الخصائص : ٣ / ٢٤٠ .

(٤) المرجع نفسه : ٣ / ٢٤٠ .

(٥) ينظر : همع الهوامع : ٥ / ١٣٤ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٤٢ ، التذييل والتكميل : ١ / ٣٠٩ ، الأشباه والنظائر : ٢ / ٣١٦ .

وبنى عليه أبو علي الفارسي حكمًا معاكسًا فقال : « ولم يجز أن تصغّر جمع التكسير ؛ لأنّ التصغير تقليل ، وبناء الاسم الذي لأدنى العدد تكثير ، فلو صغّرت بناء الكثير لكان كالنقض ؛ لجمعك في الشيء الواحد بين القلّة والكثرة »[1] . وهو حكم آخر ، والعلة واحدة .

أمّا إن كانت الكلمة بنيت على التصغير في أصلها ، نحو : (كُمَيْت) و(كُمَيت) ، فجمع التكسير جائز ، فتقول : (كُمْت) و(كِتْعان) ؛ لأن المعنى الذي أوجب التصغير ملازم لهما[2] . وأمّا عكسه وهو تصغير هذا الجمع فلم أجد فيه نصًا، والظاهر جوازه لوجهين : جواز أصله كما تقدم ، ولأنه يعود به إلى ما كان بُني عليه . فتأمّل .

٩ – ترخيم المحكيّ : منعه سيبويه في موطن ، فقال : « واعلم أن الحكاية لا ترخّم ... وذلك نحو : (تأبط شرًا) و(برق نحره) وما أشبه ذلك »[3] . وأجازه في باب (النسب)[4] . وهو ما نصّ عليه ابن مالك[5] ، وحاول أبو حيان دفْع القول بإجازة سيبويه ترخيم المحكي في الموطن السابق متأوّلًا كلامه[6] ، وهو ما لم يرضه تلميذه ناظر الجيش ؛ إذ صحّح نسبة القولين لسيبويه معًا ، واضطرابَه في المسألة[7] . والذي يعني الإيراد هنا هو أنّ أصل منع ترخيم المحكي؛ من باب نقض الغرض ، فالغرض من الحكاية بقاء المحكي بتمامه ، والترخيم حذف يستلزم نقض هذا الغرض ، وللمحافظة على غرض الحكاية جاءت العلامة الإعرابية مقدّرة كما هو معلوم[8] .

---

(١) التعليقة : ٣ / ٥٠ ، الشيرازيات : ١ / ٣٠٤ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٣٤ ، التذييل والتكميل : ١ / ٣١٠ . الكُميت : حمرة مخالطها سواد ، الكُميت : البابل .

(٣) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٦٩ .

(٤) المرجع نفسه : ٣ / ٣٧٧ .

(٥) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك : ٣ / ٤٢٢ .

(٦) ينظر : التذييل والتكميل (خ) : ٤ / ٢٢٨ .

(٧) ينظر : تمهيد القواعد : ٧ / ٣٦٢٨ – ٣٦٢٩ .

(٨) ينظر : شرح الأشموني : ٤ / ٩٢ .

١٠ – توكيد النكرة : يمتنع توكيد النكرة ؛ لما يؤدّي إليه من نقض للغرض من وجهين : إمّا في بقاء التنكير وإمّا في فساد التوكيد ، كما أشار إليه الرضي في شرح (الكافية)[1] ، بعد أن فصّل في أصل هذا الحكم في موطن سابق فقال : « وإذا كان الاسم نكرة لم يؤكّد ؛ إذ التأكيد إمّا لرفع احتمال عن أصل نسبة الفعل إلى المتبوع ، أو عن عموم نسبته لأفراد المتبوع ، فوصف النكرة لتمييزها عن غيرها أولى من تأكيدها . ويستثنى من الحكم المذكور – أعني : منع تأكيد النكرات – شيء واحد ، وهو : جواز تأكيدها إذا كانت النكرة حكمًا لا محكومًا عليه ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام « فنكاحها باطل باطل باطل »[2] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ۋ ۋ ې ې ۍ ۍ ﴾[3] . وقد أجاز الكوفيون تأكيد المنكَّر إذا كان معلوم المقدار أو مؤقّتًا كـ(درهم) و(يوم) خلافًا للبصريين ، وأمّا نحو (رجال) و(دراهم)[4] مما ليس بمعلوم المقدار فلا خلاف في امتناع توكيده »[5] .

١١ – الضمير المبهم في (نِعْم) و(بِئْس) : قال الرضي : « اعلم أنّ الضمير المبهم في (نعم) و(بئس) على الأظهر الأغلب لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث اتفاقًا بين أهل المصرَين ؛ لعلتين ... الثانية : أن الضمير المفرد المذكر أشدّ إيهامًا من غيره ؛ لأنّك لا تستفيد منه إذا لم يتقدمه ما يعود عليه إلا معنى (شيء) ، و(شيء) يصلح للمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث ، ولو ثنيته وجمعته وأنّثته لتخصص ... والقصد بهذا الضمير الإبهام »[6] ؛ فلذا اعتُرض على من أعرب «

---

(١) شرح الكافية للرضي : ٢ / ٤١٢ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي ، ينظر : إرواء الغليل : ٦ / ٢٤٣ ، وهو في مسند الإمام أحمد : ٦ / ٦٦ ، ١٦٦ ، سنن الدارمي : ٢ / ١٣٧ ، ومسند الطيالسي : ٣ / ٧٢ ، وينظر : فتح الباري : ٩ / ١٩١ .

(٣) الفجر : ٢١ .

(٤) معرفة المقدار انتفت مع الجمع .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٤ / ٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٦) شرح الكافية للرضي : ٢ / ٣٩١ – ٣٩٢ .

كلالة » تمييزًا في قوله تعالى : ﴿ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﴾[1] وهو ما علّله ابن هشام بقوله : « فإن التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله ، وتراجع عمّا بنيت الجملة عليه من طيّ ذكر الفاعل فيها »[2] .

١٢ - تصغير المحكيّ : قال سيبويه : « ولو سمّيت رجلًا (زيد أخوك) لم تحقّره »[3] . وعلّق عليه أبو علي بقوله : « لأن الحكاية تزول إذا حقّرتهما »[4]. ولها نظير أورده أبو علي عقب ذلك[5] .

١٣ - إدخال حرف العطف على الصفة : يمتنع إدخال حرف العطف على الصفة جملة كانت أو مفردة ، ما لم تتعدّد الصفات ، فإذا تعدّدت اقتصر هذا المنع على الصفة الأولى فقط ؛ والعلّة في هذا المنع هي نقض الغرض ، وهو ما بيّنه الفارسي بقوله : « لا وجه لإدخال حرف العطف على الجملة التي هي صفة إذا وليت الموصوف ، كما أنه لا وجه في إدخاله على الصفة المفردة ؛ لأن الصفة تبيّن الموصوف وتخصّصه ؛ ومجراها مع الموصوف في هذا مجرى الصلة مع الموصول[6] ؛ فلو عطفت بها على الموصوف لخرج بالعطف عن أن يكون وصفًا له وإيضاحًا ، ولصار شريكًا للأوّل الموصوف وداخلًا في إعرابه على حدّ التثنيّة والشريكيّة دون الصفة »[7] . قلت : ومجيء العطف في الصفات اللاحقة - عند تعدّدها - لا يؤدّي إلى نقض الغرض ؛ لأن الغرض - وهو : التبيين والتخصيص - قد تحقّق بالصفة الأولى ، فأمكن التتابع - عطفًا - عقب ذلك ؛ ومن ثمّ أُجيز تعاطف الصفات ، لا الفصل بين الموصوف وصفته بعاطف .

---

(١) النساء : ١٢ .

(٢) المغني : ٢ / ٥٢٨ .

(٣) الكتاب : ٢ / ٦٥ .

(٤) التعليقة : ٣ / ١٣٥ .

(٥) ينظر : المرجع نفسه : ٣ / ١٤٢ .

(٦) أي : في الاتصال .

(٧) الإغفال : ٢ / ٤٨ .

١٤ - إلحاق (مِن) باسم التّفضيل المحلّى بـ(أل) : يمتنع اجتماع (من) مع حرف التعريف في اسم التفضيل ؛ قال الزمخشري في (المفصل) : « وتعتوره - أي : اسم التفضيل - حالتان متضادتان : لزوم التنكير عند مصاحبة (مِن) ، ولزوم التعريف عند مفارقتها » . وبيّن ذلك ابن يعيش بقوله : « لما كانت (من) للتخصيص ، و(اللام) إذا دخلت عليه استوعبت من التعريف أكثر مما تفيده من التخصيص ، كرهوا الجمع بينهما ؛ فيكون نقضًا لغرضهم ، وتراجعًا عمّا حكموا به من قوّة التعريف إلى ماهو دونه »[١] . وهو ما أورده ابن جنّي قبله ، واعترض عقبه على الجاحظ - الذي خالف في هذا المنع - فقال : « فأمّا ما ظن أبو عثمان الجاحظ من أنه يدخل على قول أصحابنا في هذا من قول الشاعر :

فلست بالأكثر منهم حصىً وإنما العزّة للكاثر[٢]

فساقط عنهم ؛ وذلك أنّ (مِنْ) هذه ليست هي التي تصحب (أفعل) هذا لتخصيصه ، فيكون ما رامه أبو عثمان من جمعها مع (لام) التعريف ... »[٣] .

وكما يمنع اجتماع (مِنْ) مع حرف التعريف لنقض الغرض ، يمنع كذلك ارتفاعهما معًا ؛ للغرض نفسه ، كما قال ابن يعيش : « فلما لم يجز الجمع بين (اللام) و(من) - لما ذكرناه - عاقبوا بينهما ، فإذا وُجد أحدهما سقط الآخر . ولم يجز أن يسقطا معًا ؛ لئلا يذهب ذلك القدر من التخصيص المفاد من (مِنْ) والتعريف المفاد من (الألف واللام) ، لا يقال : (زيد الأفضل من عمرو) ، ولا يقال : (زيد أفضل) »[٤] .

١٥ - اجتماع التمييز المفسّر مع الفعل المبني لما لم يُسمّ فاعله : فيمتنع هذا

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش : ٦ / ٩٥ .

(٢) للأعشى في ديوانه : ١٩٣ ، نوادر أبي زيد خزانة الأدب : ١ / ١٨٥ ، ٨ / ٢٥٠ ، لسان العرب : ٥ / ١٣٢ .

(٣) الخصائص : ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٤) شرح المفصل لابن يعيش : ٦ / ٩٥ .

الاجتماع؛ لأنه يؤدّي إلى نقض الغرض .

وهو ما بيّنه ابن الصائغ في (تذكرته) – حسب ما نقله السيوطي – بأنّ « التمييز المنتصب عن تمام الكلام يجوز أن يأتي بعد كلّ كلام مُنطوٍ على شيء مبهم إلا في موضعين : أحدهما :أن يؤدّي إلى تدافع الكلام – وهو نوع من أنواع نقض الغرض – نحو : (ضُرب زيدٌ رجلًا) ، إذا جعلت (رجلًا) تمييزًا لما انطوى عليه الكلام المتقدم من إبهام الفاعل ؛ وذلك أن الكلام مبني على حذف الفاعل ، فذكره تفسيرًا آخره متدافع ؛ لأنّ ما حُذف لا يذكر »[1] .

١٦ – الحال وصاحبها لا يُفصل بينهما بـ(الواو) ؛ لتضمنه نقضًا للغرض ، بالتدافع بين اتصال الحال بصاحبها ، وانقطاع ما بعد (الواو) عما قبلها . قال أبو علي : « فكما لا يدخل الحرف العاطف بين أول الصفات وموصوفه ، ولا بين المفعول وما يعمل فيه ، كذلك لا يدخل بين الحال وذي الحال ؛ لتخليصها الهيئة ... »[2] .

١٧ – وصف الأسماء المبنية المبهمة : يمتنع وصف الأسماء الموغلة في الإبهام ؛ لأنه يؤدّي إلى نقض الغرض[3] . قال ابن عصفور : « واعلم أنّه لم تُنعت أسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، و(كم) الخبرية ، وكل اسم متوغل في البناء ، نحو: (الآن) و(أين) و(متى) ؛ لأنها وضعت على الإبهام ، فلو وُصفت لكان الوصف لها تخصيصًا ؛ فيخرجها عمّا وُضعت له من الإبهام »[4] .

١٨ – النعت المقطوع : اشتُرط في النعت لكي يصحّ قطعه ألا يكون للتوكيد ؛ لأن التوكيد لو قُطع لخرج عن أن يكون توكيدًا[5] .

---

(١) الأشباه والنظائر : ٢ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

(٢) الإغفال : ٢ / ٥٢ .

(٣) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٢١٤ .

(٤) شرح الجمل لابن عصفور : ١ / ٢١٧ .

(٥) ينظر : تمهيد القواعد : ٧ / ٣٣٤٧ .

١٩ - العطف والحكاية بـ(من) في الاستثبات : يمتنع العطف مع إرادة الحكاية ؛ لأنه نقض للغرض . ولذا شرْط الحكاية بـ(من) ألا يدخل عليها حرف من حروف العطف[١] . وهو ما قرّره أيضًا المبرّد والفارسي من أنّه « إذا أدخلت حروف العطف استغنيت عن الحكاية ؛ لأن المسؤول يعلم أنك عاطف على كلامه، إذ العطف لا يبتدأ به . وإنما حكى الاسم من حكى لئلا يتوهم المسؤول أنه مبتدئٌ باستفهام عمّن له مثل اسم المحدّث عنه »[٢] . فغرض الحكاية ينتقض مع العطف .

٢٠ - الأفعال الناسخة أخبارها لا تكون جملًا طلبية : قال الرضي : « ولا تقع أخبار هذه الأفعال جملًا طلبية ؛ وذلك لأن هذه الأفعال صفات لمصادر أخبارها في الحقيقة ... فلو كانت أخبارها طلبية لم تخل هي من أن تكون خبريّة أو طلبيّة ، فإن كانت خبرية تناقض الكلام ؛ لأن هذه الأفعال لكونها صفة لمصدر خبرها تدل على أنّ المصدر مخبر عنه بالحصول في أحد الأزمنة الثلاثة، والطلب في الخبر يدل على أنّه غير محكوم عليه بالحصول في أحدها فيتناقض »[٣] . وتناقض الكلام نقضٌ لأصل وضعه من الاستقرار والانسجام ؛ فهو وجه عام من أوجه نقض الغرض .

٢١ - المدغم وحركة التقاء الساكنين : الغرض الانفصال من التقاء الساكنين ، ويحصل هذا الغرض بتحريك أحدهما ، سواء أكان الأول أم الثاني ، إذا كانا صحيحين . وتحريك الأول هو الأصل ومقتضى القياس فلا يُعدل عنه إلا لعلّة ؛ ولذا عند التقاء حرفين ساكنين ثانيهما حرف مدغم ، يحرّك الثاني دون الأول ، كما نصّ على ذلك ابن يعيش[٤] ، وعقّبه بقوله : « ولم يحركوا الأول لما أرادوه من التخفيف بالإدغام ، فلو حرّكوا الأول لبطل الإدغام ، وانتقض الغرض من الإدغام »[٥] . وأشار إلى

---

(١) ينظر : الكتاب : ١ / ٤٠٤ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٦٥ .
(٢) المقتضب : ٢ / ٣٠٩ ، التعليقة : ٢ / ١١٧ - ١١٨ .
(٣) شرح الكافية للرضي : ٤ / ٢٠١ .
(٤) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ١٢٥ - ١٢٦ ، ١٠ / ١٢١ .
(٥) المرجع نفسه : ٩ / ١٢٧ .

ذلك سيبويه عند الحديث عن أن (ياء) التصغير لا تحرك[1] .

٢٢ - (زال) وأخواتها : الغرض أن تكون إيجابًا بمنزلة (كان) ، وفيها معنى النفي ؛ ولذا اشتُرط سبقها بنفي كما هو معلوم[2] ؛ ليتحقق هذا الغرض ؛ لأن النفي إذا دخل على النفي صار إيجابًا وإثباتًا[3] .

ولتحقيق هذا الغرض اشتُرط - مع سبقها بنفي - منع ما يؤدّي إلى نقض هذا الغرض ؛ ولهذا لم يجز أن تقول : (ما زال زيد إلا منطلقًا) ؛ لأن (إلا) يؤتى بها لنقض النفي ، كما قرّر ذلك ابن يعيش وعبد القاهر وأشار إليه ابن الأنباري[4] .

٢٣ - اجتماع لام الابتداء مع (لكنّ) : ذكر ابن الحاجب أنه « إنما ضعف إدخال (اللام) في (لكنّ) ؛ لأن (لكنّ) متعلقة بما قبلها - لتضمنها معنى الاستدراك - واللام منقطعة - لأنها للابتداء - فلو دخلت (اللام) لأشعر بقضيتين متغايرتين ، وهو نقض للغرض »[5] .

٢٤ - الاختصاص : الاختصاص لا يقع في أول الكلام بل في أثنائه ؛ وذلك لأن الغرض منه توضيح الضمير المتقدّم ، فتقديمه نقض لهذا الغرض[6] .

٢٥ - زيادة الحروف : زيادة الحروف من حيث الأصل نقض للغرض ؛ قال ابن جني : « اعلم أن الحروف لا يليق بها الزيادة ... وأما وجه ضعف زيادتها فمن قِبَل أنّ الغرض في الحروف الاختصار ؛ فلو ذهبت تزيدها لنقضت الغرض الذي قصدته ؛ لأنّك تصير من الزيادة إلى ضدّ ما قصدته من الاختصار . فاعرف هذا فإنّ أبا علي حكاه على الشيخ أبي بكر ، وهو نهاية في معناه . ولولا أنّ في

---

(١) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٥٦ ، ٤٠٩ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ١٥٠ ، ٢ / ٣٧٢ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٣٣٤ .

(٣) ينظر : البصريات : ١ / ٦٥٥ ، ابن يعيش : ٨ / ١٢٨ .

(٤) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٧ / ١٠٩ ، المقتصد في شرح الإيضاح : ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، منثور الفوائد : ٤٢ .

(٥) الأمالي النحوية لابن الحاجب (بتصرف يسير) : ٤ / ٢٣ .

(٦) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٢٨ ، التصريح : ٢ / ١٩١ ، شرح الأشموني : ٣ / ١٨٥ ، معاني النحو: ٢ / ١٠٦ .

الحرف – إذا زيد – ضربًا من التوكيد ، لما جازت زيادته البتّة »[1] .

ويفهم منه أنّ هذا النقض سوّغه إرادة التوكيد ؛ فاغتُفر اعتباره مانعًا حينئذ .

٢٦ – (إذا) الفجائية : لا تقع مبتدأة « لأن الغرض من الإتيان بها : الدلالة على أنّ ما بعدها حصل بعد وجود ما قبلها على سبيل المفاجأة ، فلابدّ في حصول هذا الغرض من تقدم شيء عليها ؛ فلزم ألا تقع في الابتداء »[2] .

٢٧ – إلغاء الأفعال القلبية مع توكيدها بالمصدر : إذا أُلغي فعل من أفعال القلوب لا يؤكّد بمصدره[3] ، فلا يقال نحو : (زيدٌ ظننت ظنًا مقيمٌ)[4] ؛ لأن التوكيد دليل الاعتناء بالفعل – وهو غرضه – والإلغاء ظاهر في عدمه[5] .

٢٨ – لا تنازع في المحصور : قال في (التسهيل) : « ونحو : (ما قام وقعد إلا زيد) محمول على الحذف لا على التنازع » . وعلّله في (الشرح) بأنه يفضي لنقض الغرض ؛ لذا منع التنازع[6] .

وفسّر هذا ابن هشام في رسالته في (شروط تنازع العاملين أو العوامل) – التي نقلها عنه السيوطي – « بأن الفعل إنما يصير موجبًا بمقارنة (إلا) لمعموله لفظًا أو معنى ، فإذا لم يقترن بها لفظًا ولا معنى فهو باقٍ على النفي . والمقصود بخلاف ذلك ؛ فإجازة التنازع في هذه المسألة تتضمّن نقضًا للغرض »[7] .

٢٩ – تعريف الفعل : ذكر ابن جني الامتناع من تعريف الفعل « وذلك أنّه إنما الغرض فيه إفادته ، فلابدّ من أن يكون منكورًا لا يسوغ تعريفه ؛ لأنّه لو كان

---

(١) سر صناعة الإعراب (باختصار) : ١ / ٢٨٠ – ٢٨١ .

(٢) شرح المزج للدماميني : ٤٧١ .

(٣) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ١ / ٣١٦ ، المغني : ٢ / ٣٨٢ .

(٤) ينظر : تمهيد القواعد : ٣ / ١٤٩٩ .

(٥) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ١ / ٣١٦ ، معاني النحو للسامرائي : ٢ / ٣١ .

(٦) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك : ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ .

(٧) الأشباه والنظائر : ٤ / ٢٦٤ – ٢٦٥ .

معرفة لما كان مستفادًا ؛ لأن المعروف قد غني بتعريفه عن اجتلابه ليفاد من جملة الكلام ؛ ولذلك قال أصحابنا : اعلم أنّ حكم الجزء المستفاد من الجملة أن يكون منكورًا ، والمفاد هو الفعل لا الفاعل ... ألا تراه يجري وصفًا على النكرة ... »[1] . والذي أورده آخرًا قرّره سيبويه ، وهو أنّ أصل وقوع الفعل أن يكون صفة للنكرة[2] .

وتنكير الفعل محل اتفاق مستنده الأصالة في الأشياء[3] ، فلا يخلو تعريفه من أحد أمرين : نقض لأصل وضعه أو نقض لإفادته ، وكلٌّ منهما مؤدٍّ لنقض الغرض .

٣٠ - الجمع بين أداتين لمعنى واحد : قرّر النحاة منع التقاء أداتين لمعنى واحد ، وعلّة المنع عندهم هي نقض الغرض ؛ لأن هذه الأدوات إنما أُتي بها نائبة عن الأفعال اختصارًا ، والجمع بين أداتين لمعنى واحد يناقض هذا الغرض ، كما نصّ عليه عدد من النحاة[4] . ومرادهم أن هذا الجمع تكرار منافٍ للاختصار .

٣١ - الإتيان بـ(أو) بعد همزة التسوية : يمتنع الإتيان بـ(أو) بعد همزة التسوية؛ لأنّ (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء ، والتسوية تقتضي شيئين فصاعدًا . والإتيان بـ(أو) نقض لهذا الغرض ، فلا يقال : سواء أكان كذا أو كذا . قال ابن هشام : وقد أولع بها الفقهاء ، وهو لحن . والصواب الإتيان بـ(أم) ؛ لتحقيق الغرض في كلٍّ منهما[5] .

٣٢ - عطف بعض ألفاظ التوكيد المعنوي على بعض لا يجوز ؛ لأنه نقض للغرض؛ لاتحادهم في المعنى . والعطف يقتضي التغاير ، فلا يقال : (قام زيد نفسه

---

(١) الخصائص : ٣ / ٢٣٣ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٦٦ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر : ٢ / ٧٨ .

(٤) ينظر : الأصول : ١ / ٣٧٠ ، شرح الأبيات المشكلة : ٧٦ ، وسر صناعة الاعراب : ٢ / ٥١ ، والخصائص : ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، ٢٣٥ ، وشرح المفصل لابن يعيش : ٨ / ٦٣ ، الأشباه والنظائر : ١ / ٦٧٤ .

(٥) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٥٤ ، المغني : ١ / ٤٣ ، همع الهوامع : ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

وعينه) ، ولا : (جاء القوم كلّهم وأجمعون) . وهذا هو رأي الجمهور خلافًا لابن الطراوة الذي أجاز ذلك ، وإجازته محل نظر واعتراض[1] .

٣٣ - المعاني التي تدل عليها الحروف : المعاني التي تدل عليها الحروف لا تؤكّد ، فلا يقال : (ما قام زيد نفيًا) ، ولا : (أتقوم استفهامًا) ، فيكون (نفيًا) تأكيدًا لمعنى (ما) ، و(استفهامًا) تأكيدًا لمعنى الهمزة ؛ لأن الحروف وضعت على الاختصار ، والتأكيد مبني على الإطالة ، فلم يجمع بينهما لنقض الغرض[2]. وهو شبيه بالجمع بين أداتين لمعنى واحد كما ذكر سابقًا .

وأورد ناظر الجيش على هذا المنع نقاشًا بين الكسائي والجمهور ، أكتفي بالإشارة إليه[3] ؛ رغبة في الاختصار . وللمسألة نظير أورده أبو حيان في (التذييل)[4] .

٣٤ - يبدل (الواو) أو (الياء) همزة إثر (الألف) الزائدة : لأنهما ينقلبان ألفًا في نحو : (كساء) و(رداء) فيجتمعان مع الألف الزائدة قبلهما فيصير التقدير : (كسااْ) و(ردااْ) ، فلما التقى الألفان وهما ساكنان وجب حذف أحدهما أو تحريكه ، فكرهوا حذف أحدهما ؛ لئلا يعود الممدود مقصورًا ، ويزول الغرض الذي بنوا الكلمة عليه ، فحركوا الألف الأخيرة ؛ لالتقاء الساكنين، فانقلبت همزة، وصارت : (كساء) و(رداء) ، كما نصّ عليه كلٌّ من ابن يعيش والرضي[5] . وبيّن ابن جني وجه نقض الغرض في هذه المسألة بكلام طويل في (الخصائص)[6] . وقال عبد القاهر : « ولو حذفوا واحدة من (الألفين) لكان نقضًا للغرض ؛ إذ لو كانوا يجوّزون حذف (الأولى) لكان الأحزم ألا يأتوا بها ؛ إذ حذف الشيء بعد إثباته في موضع واحد صنع كلا صنع ، ولو حذف (الثانية)

---

(١) ينظر : همع الهوامع : ٥ / ٢٠٦ .

(٢) ينظر : شرح الأبيات المشكلة للفارسي : ٧٦ ، التذييل والتكميل : ٨ / ١٥٧ .

(٣) ينظر : تمهيد القواعد : ٥ / ٢١١٤ .

(٤) ينظر : التذييل والتكميل : ٩ / ٩٦ ، ١٠١ ، تمهيد القواعد : ٥ / ٢٢٩٧ .

(٥) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ١٠ / ٩ ، شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٢ / ١٦١ .

(٦) ينظر : الخصائص : ١ / ٨٨ - ٨٩ .

لكان أذهب في نقيض الحكمة ؛ لأجل أنها جاءت لمعنى ، فسقوطها يخلّ بالمعنى ويبطل الغرض »[1] . فهو نقض للغرض من وجهين فتأمّل .

٣٥ – العطف بـ(الواو) لإفادة التوكيد : يجوز العطف بـ(الواو) في بعض الأساليب لإفادة التوكيد ، ولا تجوز (الفاء) هنا ؛ لأنه يزول حينها معنى التأكيد، وينتقض الغرض ، كما قرّره الفارسي[2] .

٣٦ – (تاء) التأنيث مع (الواو) في جمع السلامة : ذكر البصريون أنه لا يجوز جمع (طلحة) ونحوه ، مما فيه (تاء) التأنيث بـ(الواو والنون) ؛ ووجه امتناعه في القياس أنك لو جمعته فإمّا أن تثبت (التاء) أو تحذفها : إن أثبتها فتجمع بين علامتين متضادتين : (التاء) التي تدلّ على التأنيث و(الواو) التي تدل على التذكير . وإن حذفت (التاء) ففي ذلك إخلال ؛ من جهة أنها حرف معنى ، وقد صارت بالعلمية لازمة للكلمة ؛ لأن العلمية تحصّن الاسم وتحصره من أن يزاد فيه أو ينقص[3] . وهذه المسألة تتضمن نقضًا للغرض من ثلاثة أوجه : الجمع بين نقيضين ، وحذف الحرف الذي جاء لمعنى ، والتصرّف في العَلَم بالنقص . وأطال ابن جني في تقرير مسألة مشابهة أوردها ضمن بابه المشار إليه آنفًا ، وهو باب (الامتناع من نقض الغرض)[4] .

٣٧ – تكرار الحروف : فهل يجوز تكرار الحروف للتوكيد ، كما جاز أن تكرّر الأسماء والأفعال ؟

أجاب المجاشعي « بأن ذلك قد جاء عنهم ... وهو قبيح ؛ لأن الحروف إنما وضعت للإيجاز والاختصار ، فإذا كرّرت انتقض الأصل الذي وضعت له . وأكثر ما جاء ذلك على الفصل ، فأما من دون فصل فلا يجوز ؛ لما في ذلك من نقض الأصل

---

(١) المقتصد : ٢ / ٢٧٧ .

(٢) ينظر : المسائل المنثورة : ٣٩ .

(٣) ينظر : التذييل والتكميل : ١ / ٣١٣ .

(٤) ينظر : الخصائص : ٣ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

الذي وضعت له الحروف »[1] .

٣٨ – حذف الحرف الزائد لمعنى : يُمنع حذف الحرف الزائد لمعنى ؛ لتضمنه نقضًا للغرض ، كما قرّر ذلك المبرّد في مخالفة سيبويه في تقدير المحذوف من إحدى (اللامين) في قولهم : (لاه أبوك) ؛ إذ حذفوا إحدى (اللامين) : (اللام) الزائدة للإضافة ، أو (اللام) الأخرى الأصلية . يرى سيبويه حذف (اللام) الزائدة[2] ، وهو ما اعترضه المبرّد ؛ بأن الزائد جاء لمعنى ، فهو أولى بأن يترك فلا يحذف ؛ إذ الزائد لمعنى إذا حُذف زالت بحذفه دلالته التي جاء لها ، فهو نقض للغرض . وتفصيل المسألة ومحاولة الانتصار لسيبويه أوردها الفارسي [3] .

٣٩ – حذف عامل المصدر المؤكِّد : ذكر ابن مالك في شرح (الكافية الشافية) أنه لا يحذف عامله ؛ لأنه إنما يجيء به لتقويته وتقرير معناه ، والحذف مناف لهما . فلم يجز حذفه بخلاف المصدر المبيّن : نوعًا أو عددًا[4] . وعلّق عليه الشيخ خالد بقوله : « وردّه ابنه في شرحه ... وأجاب الشاطبي بأن ما قاله ابن الناظم غير لازم؛ لأنه إذا أُريد تقرير معنى العامل فقد قصد الإتيان بلفظ آخر يقرّر معنى اللفظ الآخر ويؤكِّده ، فحذفه مع هذا القصد نقض للغرض »[5] .

والجزء الأول من عبارة الشاطبي فيه شيء من عدم السلاسة ، ومعناه : أن العامل والمصدر قُصد الإتيان بهما معًا لتحقيق غرض ، وهو التقوية والتقرير .

٤٠ – تقديم التوابع : تقديم التابع على المتبوع في أصله غير جائز ، قال الفارسي : « (الواو) في العطف للاجتماع ولا يجوز تقديمها قبل المنسوق عليه ... فإذا

---

(١) شرح عيون الإعراب : ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٣ / ٤٩٨ .

(٣) ينظر : الإغفال : ١ / ٦١ – ٦٥ .

(٤) ينظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك : ٢ / ٦٥٧ – ٦٥٨ .

(٥) التصريح : ١ / ٣٢٩ .

أنت فعلت هذا نقضت ما كنت رتّبته »[1] . ونقض الترتيب صورة من صور نقض الغرض ، ومثله أيضًا قول ابن جني : « (الفاء) حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها ، فإذا استؤنفت مبتدأة فقد انتقض شرطها »[2] .

والغرض من التبعيّة لا يتحقّق إلا مع التأخير ؛ فتقديمه نقض للغرض .

وهذا ما جعل ابن جني يطلق الحكم في آخر كلامه ؛ ليعمّ التوابع كلها ، فقال : « وهذا كله غير جائز أن يبتدأ به »[3] . وهو معلوم ضرورة .

٤١ - الجمع بين (أل) التعريف والعلميّة : فيمتنع الجمع بينهما ؛ لنقض الغرض . قال ابن الحاجب : « والألف واللام تناقض العلمية »[4] ؛ ووجْهه أنّه لا يخلو من احتمال تنكير أحدهما - وهو العلم - حتى يصح دخول التعريف عليه ؛ لأن دخول التعريف على التعريف لا يصح ؛ لتضمّنه نقضًا للمعنى الأوّل منهما وهو ينسحب على معظم المعاني التي تتكرّر - باستثناء التوكيد الذي يقبل التدرُّج والتفاوت والتقوية - فتكرارها نقض لأصلها .

قال ابن جني : « لم يُثَنَّ الاسم المثنى ؛ لأن ما حصل فيه من علَم التثنية مؤذن بكونه اثنين ، وما يلحقه من علم التثنية ثانيًا يؤذن بكونه في الحال الأولى مفردًا ؛ وهذا هو الانتقاض والانتكاث لا غير »[5] .

٤٢ - الحكاية في أسماء حروف المعجم : قال الرضي : « ولا تجوز الحكاية في أسماء حروف المعجم مع التركيب مع عاملها ، فلا تقول : (كتبت باءً حسنة) ، كما جاز في نحو : (من) و(ما) و(ليت) إذا جُعلت أعلامًا للّفظ ؛ لأنها موضوعة لتستعمل في الكلام المركّب مع البناء ، فجاز لك حكاية تلك الحال في

---

(١) المسائل المنثورة : ٤٥ .

(٢) سر صناعة الإعراب : ١ / ٢٦٤ .

(٣) المرجع نفسه : ١ / ٢٦٤ .

(٤) الأمالي النحوية لابن الحاجب : ٣ / ٩٠ .

(٥) الخصائص : ٣ / ٢٣٥ .

التركيب . بخلاف أسماء حروف المعجم ؛ فإنها لم توضع إلا لتستعمل مفردات لتعليم الصبيان ومن يجري مجراهم موقوفًا عليها . فإذا استعملت مركبة مع عاملها فقد خرجت عن حالها الموضوعة لها ، فلا تحكى »[1] .

وما ذكره الرضي أشبه بالغرض الافتراضي ، الذي يُقبل تصوّره ويحتاج إلى دليل تقبُّله .

٤٣ - تحريك (نون) التوكيد الخفيفة : الفعل المؤكّد بـ (نون) التوكيد الخفيفة المسند إلى (نون) الإناث يلتقي فيه ساكنان على غير الحدّ ، سواء أكان الفعل ماضيًا أم مضارعًا ؛ لبناء آخرهما على السكون - عند اتصالهما بـ (نون) الإناث - والتقائه مع سكون (نون) التوكيد الخفيفة ، فينشأ حينئذ الخلاف في كيفية التخلّص من التقاء الساكنين : هل يكون بتحريك هذه النون أو بحذفها ؟

يرى يونس والكوفيون تحريكها بالكسر ، واعتُرض عليهم بأن تحريكها يخرجها عن وضعها فهو نقض للغرض يُجتنب ، كما ذكره الشيخ خالد في (التصريح) . قال يس : « فيه خروج عن وضعها ، وهو لزوم السكون ؛ ولذلك تحذف للساكنين ولا تحرّك »[2] ويُفهم منه أنّ البصريين - إذا صحت التسمية - قرّروا تطبيق مبدأ ارتكاب أخفّ الضررين : الضرر من نقض الغرض ، والضرر من حذف حرف - ليس علّة - يمكن تحريكه ، وبعبارة أخرى أكثر اقترابًا من النحو يمكن أن يقال : إنّ نقض الغرض غُلِّب على أصل قاعدة التخلّص من الساكنين ، وهو عدم التحريك لوجود النظائر كما هو معلوم . وفيه تغليب للمعنى على اللّفظ ، فتأمّل . وقد أصّل لهذه المسألة الرضي بقوله : « اعلم أنّ أول الساكنين إن لم يكن مدّة وجب تحريكه ، إلا إذا أدّى تحريكه إلى نقض الغرض »[3] وأورد أمثلة أخرى مشابهة[4] .

---

(١) شرح الكافية للرضي : ٣ / ٣٤٨ .

(٢) التصريح مع حاشية يس : ٢ / ٢٠٧ .

(٣) شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٢ / ٢٣١ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه : ٢ / ٢٣٠ - ٢٣٨ .

٤٤ – الضمير لا يوصف بالاسم الظاهر : قال أبو علي في (الإيضاح) : « فأمّا المضمر فلا يوصف بالأسماء المظهرة ؛ وحكْم الصفة أن تكون أعم من الموصوف »[١] . وعلّق عليه عبد القاهر بقوله : « اعلم أن المضمر لما كان ما يعرّفه – مصاحبًا له ومشتملًا عليه – الحالُ ؛ وذاك أن الشيء لا يُضمر إلا بعد جري ذكره أو قيام دلالة عليه تتنزل منزلة ذكره ... ولم يحتج إلى الصفة ؛ لأنها تأتي للبيان ... ولأن المضمر موضوع للاختصار والإيجاز . وإذا كان القصد أن يوضع موضع الموصوف لفظ مختصر ولا يوفَّى به ، كان ذكر الصفة نقضًا للغرض ، وإبطالًا في عجز الصّنيع لما عقد في صدره »[٢] .

٤٥ – تأخير ماله التصدّر : ناقضٌ للغرض من وجهين : الأول : أشار إليه العكبري بقوله : « جُعل الاستفهام والنفي في أول الكلام ليستقر معناه في النّفس ، ولو أُخِّر لثبت في النفس معنى ثم أُزيل »[٣] . الثاني : ما أشار إليه ابن مالك بقوله : « ومما يمنع تقديم الخبر اقتران المبتدأ بـ(لام) الابتداء – التي لها الصدارة – ؛ لأن اقترانها به يؤكّد الاهتمام بأوّليته ، وتقدُّم خبرها عليها منافٍ لذلك ؛ فمنع »[٤] .

وهما وجهان لنقض الغرض ينسحب حكمهما على جميع ماله التصدّر .

ولذا منعت الأحكام المؤدّية إلى تأخير ماله الصدارة ؛ من ذلك امتناع الإخبار بـ(الذي) عن الأسماء التي لزمت التصدّر ؛ بسبب مناقضته لغرض التصدّر ، وهو الغرض الذي حكمت لها العرب به[٥] .

وهذا المنع ليس على إطلاقه ، فربما دخل غرضٌ أقوى جديد فغلبه ؛ والأمثلة عديدة[٦] .

---

(١) الإيضاح : ٢٨٩ .

(٢) المقتصد : ٢ / ٢١٩ .

(٣) التبيين : ١٦٢ – ١٦٣ .

(٤) شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٢٩٨ .

(٥) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٩٥ – ٤٩٦ .

(٦) ينظر : التذييل والتكميل : ١٠ / ٣٣ ، الصدارة في النحو العربي : ١٨ – ٢٤ .

٤٦ – الإبهام في فعل التعجب : قال أبو علي : « فعل التعجب لا يوصل ولا يوصف به ؛ لإبهامه ، فلا يفيد تخصيصًا ؛ ألا ترى أنه يُظنُّ بالممدوح كلُّ ضرب من الحسن في قولك : (ما أحسن زيدًا) ، فذلك نَقَضَ غرض الصلة والصفة » [١] .

٤٧ – الفصل بين الاسم الموصول وصلته : ذكر أبو علي أن الاسم الموصول لا يجوز العطف عليه ، كما لا يؤكَّد ، ولا يوصف ، إلا بعد انقضائه بجميع صلته ؛ لأنه معها بمنزلة اسم واحد ، وإجازة ذلك نقض للغرض[٢] . ومثله منع الفصل بين (لا) النافية للجنس واسمها ؛ لتنزّلهما منزلة الاسم الواحد .

والفصل ناقض لهذا التنزل الذي قُصد وتفرّع عنه الحكم النحوي[٣] .

وعلّق على مثل هذه المسألة عبد القاهر فقال : إنّ « الشيئين إذا جعلا شيئًا واحدًا كان الفصل بينهما بمنزلة الفصل بين (الراء) من (رجل) وباقيه ، بل أقبح ؛ لأن الغرض في البناء أن يمتزج أحدهما بصاحبه ، فإذا جئت بالفصل ناقضت »[٤] .

٤٨ – تحريك (هاء) السكت : قال ابن يعيش : « الهاء للسكت تزاد لبيان الحركة زيادة مطردة ... وإذا وصلت سقطت هذه (الهاء) من جميع ما ذكرنا ؛ لأنها إنما دخلت شحًّا على الحركة ؛ لئلا يزيلها الوقف . فأما الوصل فإن الحركة تثبت فيه فلم تكن حاجة إلى (الهاء) »[٥] . وهو رأيّ لسيبويه اعتمده السيرافي[٦] .

---

(١) مختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها : ٢١٤ ، ولها نظير أورده في الصفحة نفسها .

(٢) ينظر : الإغفال : ٢ / ٢٨ – ٢٩ ، المسائل الحلبيات : ١٤٢ .

(٣) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٥٧ ، ٢ / ٥٣ ، المقتضب : ٤ / ٣٥٨ ، الأصول : ١ / ٣٨٠ ، البصريات : ٢ / ٩٠٦ ، الرضي : ٢ / ١٨٨ ، التصريح : ١ / ٢٣٧ ، تمهيد القواعد : ٣ / ١٤١٧ .

(٤) المقتصد : ٢ / ١٢٥ .

(٥) شرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ٤٥ .

(٦) ينظر : الكتاب (بولاق) : ٢ / ٢٧٧ ، شرح السيرافي : ١٦ / ١٠١ .

قال الزمخشري : « وحقها أن تكون ساكنة وتحريكها لحن » وعلّق عليه ابن يعيش بقوله : « ولا تكون هذه الهاء إلا ساكنة ؛ لأنها موضوعة للوقف ، والوقف إنما يكون على الساكن ، وتحريكها لحن وخروج عن كلام العرب ؛ لأنه لا يجوز ثبات هذه (الهاء) في الوصل فتتحرك ، بل إذا وصلت استغنيت عنها بما بعدها من الكلام ... »[1] .

وقال في موطن آخر : « (هاء) السكت إنما تلحق في الوقف ، فإذا صرت إلى الوصل حذفتها البتّة ، ولم توجد لا ساكنة ولا متحركة ؛ ولذلك ردّ قول المتنبيّ :

ولحر قلباه ....

لكونه أثبت (هاء) السكت وحركها »[2] ومثله أشار إليه الشيخ خالد في (التصريح)[3] .

ويفهم منه أنها جاءت لغرض ، ينتقض بتحريكها من وجهين : كونها للوقف الذي يقتضي التسكين ، وحذفها في الوصل الذي يقتضي التحريك . فتأمّل .

وأورد أيضًا مسألة أخرى مشابهة ، نصّها : « يجب إدغام أول المثلين – الساكن أولهما المتحرك ثانيهما – بثلاثة شروط : أحدها : ألا يكون أول المثلين (هاء) السكت ، فإنه لا يدغم ؛ لأن الوقف على (الهاء) منوي الثبوت . وقد رُوي عن ورش إدغام ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[4] وهو ضعيف من وجهة القياس »[5] .

ووجدت اضطرابًا لدى بعض النحاة في هذه المسألة في جوانب ثلاثة ، جميعها ذات صلة بأصل المسألة وسبب الإيراد :

الأول : تحريكها : اضطرب فيه الرضي ؛ فأجازه في باب العلم ، وقيّده

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ٤٥ – ٤٧ .
(٢) المرجع نفسه : ١٠ / ٤٤ .
(٣) ينظر : التصريح : ٢ / ٣٤٤ .
(٤) الحاقة : ٢٨ – ٢٩ .
(٥) التصريح : ٢ / ٣٩٨ .

بالضرورة في باب الندبة ونفاه البتّة في خاتمة كتابه[1] ، وقبله الزجاج وابن جني ، وتفصيله يطول[2] .

الثاني : إبدالها تاء ثم تحريكها : تناقض فيه ابن عصفور ومثله ابن مالك بين الجواز أو المنع أو التقييد بالضرورة[3] .

الثالث : إثباتها وصلًا ، وهو مايقتضي جواز التحريك : ادّعى ناظر الجيش الإجماع على جواز ثباتها في الوصل ؛ معلّلًا ذلك بإجراء الوصل مجرى الوقف اختيارًا[4] . وهو يناقض إطلاق المنع الذي تقدّم عند ابن يعيش ، كما يناقض تقييده بالضرورة عند الجمهور[5] . والتفصيل زيادة على هذا يخرج عن الغرض ، فيجب دفعه ؛ نقضًا للغرض .

٤٩- الموصوف والصفة : القياس ألّا يحذف واحد منهما ؛ لأنّ حذف أحدهما نقض للغرض ، وتراجعٌ عمّا التزموه ؛ لأنهما كالشيء الواحد ؛ من حيث كان البيان والإيضاح إنما يحصل من مجموعهما ، كما قرّره ابن يعيش[6] .

٥٠ - امتناع دخول (لا) النافية و(لم) الجازمة على المضارع المسبوق بـ(السين) أو (سوف) ؛ لأنه نقض للغرض ، ولكلٍّ منهما علّة منفصلة ملحقة بنقض الغرض ، كما بيّنه الفارسي[7] .

٥١ - اعترض السهيلي على من جعل متعلّق (الباء) من « البسملة » محذوفًا للتخفيف ؛ « إذ لو كان كذلك لجاز إظهاره وإضماره » ، وجعل جواز ذكره

---

(١) ينظر : شرح الكافية للرضي : ٢ / ٣٥٠ ، ١ / ٣٨٣ ، ٤ / ٥٣٩ .

(٢) ينظر : معاني الزجاج : ١ / ١٥٨ ، ٢ / ١٣٨ ، خزانة الأدب : ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٧٩ - ٨٠ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٣٧٨ ، تمهيد القواعد : ٧ / ٣٥٨٩ ، ١٠ / ٤٩٤٩ ، شرح الأشموني : ٤ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر : تمهيد القواعد : ٧ / ٣٥٨٩ ، ١٠ / ٥٣٠٠ .

(٥) ينظر : شرح الأشموني : ٣ / ١٧٠ .

(٦) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٣ / ٥٦ ، الأشباه والنظائر : ١ / ٦١٨ .

(٧) ينظر : المسائل المنثورة : ١٣٧ - ١٣٨ .

نقضًا للغرض فقال عقبه : « إنه في موطن ينبغي ألا يقدم فيه سوى ذكر الله ، فلو ذكرت الفعل - لاسيّما وهو لا يستغني عن فاعله - كان ذلك مناقضًا للمقصود ، ونقضًا للغرض »[1] .

٥٢ - تقع (أيّ) صفة لنكرة ، وحذف هذه النكرة في غاية النّدور ؛ لأن المقصود بالوصف بـ(أيّ) التعظيم ، والحذف منافٍ لذلك ، وناقض للغرض[2] .

٥٣- حذف المضاف إليه : حذف المضاف إليه أقل من حذف المضاف وأبعد قياسًا ؛ لأن الغرض من المضاف إليه التعريف أو التخصيص ، وإذا كان الغرض منه ذلك وحُذف ، كان نقضًا للغرض وتراجعًا عن المقصود ؛ كما نصّ عليه ابن يعيش[3] . ومثله إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأنّه غير الوجه الذي يُقصد فيه ، فهو نقض للغرض كما قرّره أبو علي الفارسي[4] .

٥٤ - توكيد العائد المحذوف من صلة الموصول : فهل يجوز - مثلًا - توكيد (الهاء) المحذوفة في نحو قولك : (الذي ضربت نفسه زيد) كما تقول : (الذي ضربته نفسه زيد) ؟ أجاب عن هذا ابن جني بقوله : « هذا عندنا غير جائز ؛ وليس ذلك لأنّ المحذوف هنا ليس بمنزلة المثبت ، بل لأمر آخر ، وهو أنّ الحذف هنا إنما الغرض به التخفيف لطول الاسم ، فلو ذهبت تؤكّده لنقضت الغرض ، وذلك أن التوكيد والاسهاب ضد التخفيف والإيجاز ؛ فلما كان الأمر كذلك تدافع الحكمان ، فلم يجز أن يجتمعا »[5] .

ومثله أيضًا توكيد الفعل المطّرد حذفه ؛ « من قبل أن الفعل هنا قد حذفته العرب وجعلت

---

(١) نتائج الفكر : ٥٥ .

(٢) ينظر : همع الهوامع : ١ / ٣١٩ .

(٣) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٣ / ٢٩ ، الأشباه والنظائر : ١ / ٦١٨ .

(٤) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٥٢ .

(٥) الخصائص : ١ / ٢٨٧ ، وأشار إليها إشارة في موطن سابق من الخصائص : ١ / ١٢٧ .

لحال المشاهدة دالّة عليه ونائبة عنه ، فلو أكدته لنقضت الغرض؛ لأن في توكيده تثنيةً للفظه المختزل ورجوعًا عن المعتزم من حذفه »[1] .

٥٥- تحريك حرفي المدّ : (الواو) و(الياء) : قال الرضي : « وإنما استُثقل تحريك المدّ الذي هو (الواو) و(الياء) لأن المطلوب من المدّ التخفيف ؛ وذلك بأن سُكّن حرف اللين ، وجُعل ما قبله من جنسه ؛ ليسهل النطق به ، وتحريكه نقض لهذا الغرض ، وأمّا (الألف) فلا يجيء فيه ذلك ؛ لأن تحريكه مستحيل »[2] .

٥٦- اطّراد زيادة حروف المد أو اللّين في الكلمة : فكما تقدم في المسألة السابقة ، فإنّ الغرض من المدّ التخفيف الذي يحصل من مدّ الصوت ، واطراد زيادة حروف المدّ في آخر الكلمة نقض للغرض من وجهين : الأول : « لو تطرّقن لتسلّط الحذف عليهنّ ، فكان يكون ما أرادوه من زيادة الصوت بهنّ داعيًا إلى استهلاكه بحذفهنّ »[3] ، الثاني : « لو زيدت هذه الحروف طرفًا للمدّ بها لانتقض الغرض من موضع آخر ؛ وذلك أن الوقف على حرف اللين ينقصه ويستهلك بعض مدّه »[4] .

٥٧ - يشترط في إعمال (ما) عند الحجازيين عمل (ليس) عدم اقترانها بـ(إنْ) النافية ، فإن اقترنت بها بطل العمل ؛ لانتقاض الغرض ، وهو مشابهتها لـ(ليس) المبنية على بقاء معنى النفي ، وقد انتقض ، كما قرّره ابن الخشاب وابن مالك[5] . وفي المسألة تفصيل سأكتفي بالإشارة إليه في النتائج

---

(١) المرجع السابق : ١ / ٢٨٧ .

(٢) شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) الخصائص : ١ / ٢٣٤ .

(٤) المرجع نفسه : ١ / ٢٣٥ .

(٥) ينظر : المرتجل : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٣٦٩ - ٣٧١ .

قريبًا بإذن ربي .

٥٨ – ما يؤدّي إلى التنكير بعد التعريف لا يجوز ؛ لأنه نقض للغرض ، كما قرّر هذا أبو علي الفارسي [١] .

٥٩ – في باب الإخبار ذكر النحاة شروطًا لابدّ أن تجتمع في الاسم ليصحّ الإخبار عنه ، جعلها بعضهم ستة أو سبعة ، وأوصلها ابن أبي الربيع إلى اثني عشر شرطًا[٢]، والفاقد لأيّ شرط منها فالإخبارُ لا يصحّ عنه ؛ لتضمّنه نقضًا للغرض ، كما قرّره ابن عصفور وفصّل فيه ناظر الجيش[٣] . وتفصيله يطول .

٦٠ – الأكثر في التوكيد اللفظي أن يكون في الجمل وكثيرًا ما يقترن بعاطف ، نحو : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾[٤] ، ويجب الترك للعاطف عند إيهام التعدد ، نحو : (ضربت زيدًا ضربت زيدًا) ، ولو قيل : (ثم ضربت زيدًا) لتُوهّم أنّ الضرب تكرّر منك مرتين تراخت إحداهما عن الأخرى ، والغرض أنه لم يقع منك إلا مرة واحدة ، ومجيء العطف ناقض لهذا الغرض على سبيل التوهُّم[٥] .

---

(١) ينظر : الشيرازيات : ١ / ٢١ .

(٢) ينظر : البسيط في شرح الجمل : ١ / ٥٣٥ .

(٣) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٩٤ – ٥١٢ ، تمهيد القواعد : ٩ / ٤٥٨٠ – ٤٦٠٥ .

(٤) النبأ : ٤ – ٥ .

(٥) ينظر : الأشموني : ٣ / ٨١ – ٨٢ .

أحكام ونتائج

١ - ليس كل منع يؤدّي لنقض الغرض ؛ فموانع الحكم كثيرة ، من بينها نقض الغرض ، فهو جزء من كلّ وليس العكس ، وهو علّة محدَّدة لا تنسحب على جميع الأحكام الممنوعة .

٢ - قد يعبّر عن اللبس بنقض الغرض ، كما أورده البطليوسي في منع تقديم الفاعل على الفعل[١] . كما يعبّر عن الغرض بالقصد ، وهو واضح لا لبس فيه .

٣ - الحمل على النقيض لا ينافي نقض الغرض ، فبينهما فرق أشار إليه الفارسي[٢].

٤ - خروج الأصل إلى الفرع لا يُعدُّ ناقضًا للغرض الذي لزمه الأصل واطّرد فيه ، كما أشار إليه الزجّاجي في (الإيضاح)[٣] .

٥ - إبطال المعنى ونقضه قد يكون غرضًا في حدّ ذاته ؛ ومنه : إدخال الاستثناء على النفي لتقرير حكم - كما أشار إليه ابن الأنباري[٤] - أو تقرير معنى : كالاستدراك ، والإضراب ، والبدل المباين ، كما هو معلوم .

فالنقض هنا غرضٌ فتأمّل .

٦ - نقض معنى الأداة هل ينقض العمل فقط ، أو ينسحب ذلك إلى نقض الحكم ، ومن ثمَّ لنقض الغرض ؟ فيه تفصيل وتفريع طويل[٥] ؛ وينقض غرضَ الاختصار إيرادُه ، مكتفيًا بما أشرت إليه في المسألة الثانية والخمسين .

---

(١) ينظر : إصلاح الخلل : ٣٩ .

(٢) ينظر : المسائل المنثورة : ١١٨ .

(٣) ينظر : الإيضاح في علل النحو : ٧٢ .

(٤) ينظر : الإنصاف : ١ / ١٥٦ .

(٥) ينظر : البصريات : ١ / ٦٥٥ ، ٢ / ٧٨٨ - ٧٨٩ ، التعليقة : ٢ / ١٥٧ - ١٥٨ ، المرتجل : ١٧٧ ، شرح التسهيل لابن مالك : ٢ / ١٤٤ ، همع الهوامع : ٢ / ١١٠ - ١١٦ ، دراسات عضيمة : ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ .

٧ - « الأحكام الموضوعة للتخفيف إذا أدّت إلى نقض أغراض مقصودة تُركت »[١] كما نصّ عليه ابن يعيش تعليقًا على المسألة الأولى ، ولم أورده هناك مكتفيًا بإيراده هنا .

٨ - نقض الغرض قد يشمل الباب النحويّ بكامله كما في المسألة الرابعة والعشرين ، ويكون في الأجزاء الفرعية كما في كثير من المسائل .

٩ - قد يُقصد نقض الغرض فيصير - ذلك النقض - غرضًا بحدّ ذاته ؛ ومثاله : تنوين العلم أو تثنيته أو جمعه ، فكلُّ ذلك يؤدّي إلى نقض غرض التعريف الذي قُصد ؛ لينشأ غرض أو قصد جديد ، وهو إرادة تنكيره[٢] ، والأمثلة عديدة : كتنوين اسم الفعل ، والبدء بالنكرة ، والحذف ، والإلباس ، وجميع الأغراض التي تطرأ على الجملة وتتبع غرض المتكلم : إثباتًا أو سلبًا ، ذكرًا أو حذفًا ، إبانة أو إلباسًا ... إلخ .

١٠ - قد يؤدّي نقض الغرض إلى إدخال باب في باب من أبواب التصنيف النحويّ ، كما أشير إليه في المسألة الرابعة والثلاثين .

١١ - قد يدخل على الجملة غرضان ، فيحتمل هذا أربع صور ، ولكل صورة حكم :

الصورة الأولى : إمّا أن ينسجما معًا ، فيتحقق غرض كلٍّ منهما ، وهو كثير؛ مثاله : ما أشار إليه العكبري عند تعليله لبقاء التأنيث عند إرادة التثنية أو الجمع[٣]. وهذا لا إشكال فيه ؛ فالمعاني والأغراض الواردة على الجمل قد تنسجم وتتآلف فيستقيم الكلام .

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش : ١٠ / ١٢٢ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٢٦٨ ، شرح المفصل لابن يعيش : ١ / ٤٦ ، شرح الكافية للرضي : ٢ / ١٤٣ .

(٣) ينظر : التبيين : ٢٠٨ .

الصورة الثانية : وإمّا أن يتصارعا ، فيغلب الأقوى الأضعفَ ؛ كما في التصارع بين غرضي التصدرّ والحكاية ، والغلبة للأخير منهما ، كما أشير إليه في المسألة الخامسة والأربعين .

ومثاله أيضًا : كون فعل الشرط ماضيَ اللفظ والمعنى بلفظ (كان) دون غيرها، ومغالبتها لـ(إنْ) الشرطية ، وهو ما نتج عنه الخلاف بين المبرّد وابن السرّاج في تقدير الغلبة لأيّهما ، كما أورده ابن مالك[1] .

الصورة الثالثة : وإمّا أن يُعلّق الحكم على غرض ثالث طارئ ؛ مثاله ما ورد في المسألة الرابعة عند الحديث عن وصف العلم ، ودخول اللّبس ؛ فيجوز الوصف عند وقوعه ، ويُمنع عند ارتفاعه .

الصورة الرابعة : وإمّا أن يتضادّا ، فلا وجه عندها للجمع بينهما البتّة ؛ لأن هذا الاجتماع يؤدّي إلى نقض أحدهما للآخر ؛ فينتقضان معًا . وهو الكثير الغالب .

١٢ – وقد يحصل صراع من نوع آخر ، أي : بين نقض الغرض وقاعدة أخرى مقرّرة؛ مثاله : تقرير حذف نون التوكيد الخفيفة ؛ لالتقاء الساكنين ، كما ذُكر في المسألة الثالثة والأربعين .

وكأنه وجه من أوجه الصّراع بين اللفظ والمعنى ، والغلبة هنا فيه للمعنى .

١٣ – من خلال النظر في المسائل المتقدّمة – ومعايشة الموضوع خارج إطارها – وجدت أن الأنماط التي يسير عليها نقض الغرض ، تتلخص في : نقض ترتيب الجملة ، نقض بقاء الأصل ، نقض استمرار المعنى ، نقض ظهور العلامة الإعرابية ، النقض الافتراضيّ ، نقض التضادّ ، النقض على سبيل التوهّم ، نقض الحكم الإعرابي ، نقض الحكم النحويّ الإجماليّ ، نقض تحسين اللفظ ، النقض الجزئيّ ، وتفصيله يطول .

---

(١) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك : ٤ / ٩٢ – ٩٣ .

١٤ – قد يتعدّد نقض الغرض في المسألة الواحدة أحيانًا ، فالكثير أن يُؤدّي المنع لنقض غرض واحد ، إلا أنه قد يؤدّي لنقض غرضين معًا ، وهو دون سابقه ، كما أنه قد يؤدّي لنقض ثلاثة أغراض ؛ كما هو مُبيَّن في المسألة السادسة والثلاثين . وهذا لا إشكال فيه ؛ لأن أسباب المنع قد تتعدّد ؛ كما في المنع من الصرف ، وكذا أسباب الإجازة ؛ كمسوّغات الابتداء بالنكرة . وهو معلوم .

وإلى هنا توقّف القلم ؛ لتحقُّق الغرض لا لنقضه .

والحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

المصادر والمراجع

١ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢ – الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق مجموعة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣ – إصلاح الخلل الواقع في الجمل ، للبطليوسي ، ت ٥٢٦هـ ، تحقيق د/ حمزة النشرتي ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، دار المريخ ، الرياض .

٤ – الأصول في النحو ، لابن السراج ، ت ٣١٦هـ ، تحقيق د/ عبد الحسين الفتلي ، ط٤ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥ – الإغفال ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧هـ ، تحقيق د/ عبد الله الحاج إبراهيم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي .

٦ – الأمالي النحوية ، لابن الحاجب ، ت ٦٤٦هـ ، تحقيق هادي حمودي ، ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٧ – الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأنباري ، ت ٥٧٧هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٨ – الإيضاح العضدي ، لأبي علي الفارسي ، ت٣٧٧هـ ، تحقيق د/ حسن فرهود ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار العلوم .

٩ – الإيضاح في علل النحو ، للزجاجي ، ت ٣٣٧هـ ، تحقيق د/ مازن المبارك ، ط٦، ١٤١٦هـ ، دار النفائس ، بيروت .

١٠ – البسيط في شرح جمل الزجاجي ، لابن أبي الربيع ، تحقيق د/ عياد الثبيتي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الغرب ، بيروت .

١١ – التبيين عن مراتب النحويين ، للعكبري ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، ط١ ، ١٤٢١هـ ، العبيكان ، الرياض .

١٢ – التذييل والتكميل لأبي حيان ، ت ٧٤٥هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، دار القلم ، ودار كنوز إشبيليا .

١٣ – التعليقة على كتاب سيبويه ، لأبي علي الفارسي ، ت٣٧٧هـ ، تحقيق د/ عوض القوزي، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مطبعة الأمانة ، القاهرة .

١٤ – تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لمحمد بن يوسف (ناظر الجيش) ، ت ٧٧٨هـ ، تحقيق ستة من الدكاترة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، دار السلام ، القاهرة .

١٥ – حاشية الصبان على الأشموني ، دار الفكر .

١٦ – حاشية يس على التصريح ، دار الفكر .

١٧ – الحجة للقراء السبعة ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق بدر الدين قهوجي وزميله ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون ، دمشق .

١٨ – خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للبغدادي ، ت ١٠٩٣ هـ ، تحقيق د/ محمد طريفي ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩ – الخصائص ، لابن جني ، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق محمد علي النجار ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٠ – دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عضيمة ، دار الحديث القاهرة .

٢١ – ديوان الأعشى ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، ط٧ ، ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٢ – رصف المباني في شرح حروف المعاني ، للمالقي ، ت ٧٠٢هـ ، تحقيق د/ أحمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٢٣ – سر صناعة الإعراب ، لابن جني ، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤ – سنن الدارمي ، مطبعة دار إحياء السنة المحمدية .

٢٥ – شرح الأبيات المشكلة الإعراب (إيضاح الشعر) ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ دار القلم ، دمشق .

٢٦ – شرح التسهيل ، للمرادي ، ت ٧٥٥هـ ، تحقيق محمد عبيد ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة .

٢٧ – شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق ثلاثة من الأساتذة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٨ – شرح التصريح على التوضيح ، للشيخ خالد الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩ – شرح كافية ابن الحاجب ، للرضي ، ت ٦٨٦ هـ ، تحقيق د. إميل يعقوب ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠ – شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ، ت ٣٦٨ هـ ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، ٢٠٠٨ – ٢٠١١ ، ج١ – ج١٦ ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة .

٣١ – شرح المزج ، للدماميني ، ٨٢٨هـ ، تحقيق د/ عبد الحافظ العسيلي ط١ ، ١٤٢٩هـ ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

٣٢ – شرح المفصل ، لابن يعيش ، ت ٦٤٣هـ ، عالم الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣ – شرح جمل الزجاجي ، لابن عصفور ، ت ٦٦٩هـ ، تحقيق د/ صاحب أبو جناح ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٣٤ – الصدارة في النحو العربي ، د/ عبد الرحمن محمود الشنقيطي ، ط٢، ١٤٢٠هـ ، دار النهار ، القاهرة.

٣٥ – الكتاب ، لسيبويه ، ت ١٨٠ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة المدني القاهرة ، إضافة إلى طبعة بولاق ، ط١ ، ١٣١٦هـ .

٣٦ – لسان العرب ، لابن منظور ، ت ٧١١ هـ ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، دار صادر ، بيروت .

٣٧ – مختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها ، لابن جني ، ت ٣٩٢ هـ ، تحقيق د/ حسين أحمد ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٣٨ – المرتجل ، لابن الخشاب ، ت ٥٦٧ هـ ، تحقيق علي حيدر ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ .

٣٩ – المسائل البصريات ، لأبي علي الفارسي ، ت ٧٧هـ، تحقيق د/ محمد الشاطر، ١٤٠٥هـ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٤٠ – المسائل الحلبيات ، لأبي علي الفارسي ، ت٣٧٧هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار القلم بدمشق ، دار المنار ببيروت .

٤١ – المسائل الشيرازيات ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، كنوز إشبيليا ، الرياض .

٤٢ – المسائل المنثورة ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧هـ، تحقيق مصطفى الحدري ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٤٣ – مسند الطيالسي ، لسليمان بن الجارود ، تحقيق د/ محمد التركي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

٤٤ – المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٦٥ هـ .

٤٥ – معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق د/ عبد الجليل شلبي ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة .

٤٦ – معاني النحو ، للدكتور فاضل السامرّائي ، ط٥ ، ١٤٣٢هـ ، دار الفكر ، عمّان .

٤٧ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، لبنان ، ١٤٠٧هـ .

٤٨ – المقتصد في شرح رسالة الإيضاح ، لعبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١هـ ، تحقيق الشريبني شريده ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ .

٤٩ – المقتضب ، للمبرد ، ت ٢٨٥هـ ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٠ – فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .

٥١ – منثور الفوائد ، لأبي البركات الأنباري ، ت ٥٧٧هـ ، تحقيق د/ حاتم الضامن ، مؤسسة الرسالة .

٥٢ – نتائج الفكر في النحو ، للسهيلي ، ت ٥٨١هـ ، تحقيق د/ محمد البنا ، ط٢ ، دار الرياض للنشر والتوزيع .

٥٣ – النوادر ، لأبي زيد ، ط٢ ، ١٩٦٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

• • •